- المحاضرة الخامسة-

1-النتيجة:

تعتبر وفاة المجني عليه هي النتيجة الإجرامية في جريمة القتل فإزهاق روح إنسان هو الأثر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم الجريمة وفي هذه النتيجة تمثل الاعتداء على حق المجني عليه في الحياة وحدوث الوفاة شرط لازم لكي يستكمل الركن المادي عناصره فإذا لم تتحقق هذه النتيجة وذلك بان أوقف نشاط الجاني أو خاب آثره لسبب لا دخل لإرادته فيه فإن الجريمة تكون شروعًا في القتل إذا ما توفر القصد الجنائي لديه.

أما إذا لم يتوفر هذا القصد وحدثت الوفاة فإن الجريمة تكون جريمة ضرب أفضى إلى الموت دون قصد إحداثها إذا قام لدى الفاعل قصد إيذاء المجني عليه.

وليس من الضروري أن تقع الوفاة إثر نشاط الجاني مباشرة، فقد تحدث الوفاة إثر وقوع الفعل مباشرة أو بعد مضي مدة من الزمن على وقوعه فإذا توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة (الوفاة) تحققت المسؤولية عن جريمة القتل العمد رغم مرور فترة من الزمن بين حدوث العنصرين.

2-علاقة السببية:

لا يكفي لقيام جريمة القتل أن يأتي الفاعل نشاطه الإجرامي وأن تقع النتيجة وإنما يشترط لقيام الركن المادي أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط أي أن تكون بينهما علاقة أو رابطة السببية، أي لا يكفي إسناد فعل القتل إلى الجاني، بل يجب أيضا إسناد وفاة المجني عليه إلى هذا الفعل وإلا كانت الواقعة مجرد شروع.

ولا تثير علاقة السببية أية صعوبة إذا كان فعل الجاني هو النشاط الوحيد الذي أدى إلى وفاة المجني عليه، مثال ذلك أن يطلق شخص الرصاص على آخر فيرديه قتيلا، أو يطعنه بخنجره عدة طعنات إلى أن يفارق الحياة، وإنما تثور الصعوبة حين تتدخل مع فعل الجاني

عوامل أخرى مستقلة عنه ساهمت في إحداث النتيجة، وقد تكون هذه العوامل سابقة للفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه مثال ذلك سوء صحة المجني عليه، أو أن يصيبه الجاني بطعنة سكين فينتقل إلى المستشفى فيخطئ الطبيب في علاجه، فيموت أو يحترق المستشفى فيموت نتيجة ذلك أي أن المشكلة القانونية تثور في هذه الحالة لأن فعل الجاني واحدا من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فهل يمكن القول بتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لمجرد كونه عاملا من بين العوامل أيا كانت أهيمته أم يجب التأكد من أن ذلك الفعل كان بالقياس إلى سائر العوامل يحتل أهمية أكبر في إحداث النتيجة.

وهناك نظريات ثلاث نتناولها كالأتي وبإيجاز:

أ- نظرية تعادل الأسباب

تذهب هذه النظرية إلى المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة فكل منها يقوم بينها وبين النتيجة علاقة السببية، أي أن علاقة السببية تعد قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه أسهم في إحداثها ولو كان إسهامه محدوداً، إذا أسهمت معه عوامل لها أهمية أكبر في إحداث النتيجة، أي أن جميع العوامل التي تتضافر في إحداث نتيجة ما ينبغي أن تعد متعادلة ومسؤولة بالتالي على قدم المساواة عن حدوثها فكل منها يعد شرطا لحدوثها بغير موازنة بين عامل وآخر من ناحية قوته وأثره بالتالي في النتيجة، ذلك أن نشاط الجاني هو العامل الذي أعطى للعوامل الأخرى قوتها في إحداث النتيجة أي يعتبر هو مسببا لسببيتها بحيث يمكن أن يقال فيه أنه جعل حلقات الحوادث تتابع على نحو معين بحيث لولاه لما حدثت النتيجة النهائية فيسأل الجاني مسؤولية تامة مهما توسط من عوامل بينه وبين النتيجة النهائية سواء أكانت هذه العوامل مألوفة ، أو كانت نادرة شاذة وسواء أكانت راجعة إلى فعل إنسان أم إلى فعل الطبيعة.

مثال ذلك أن يبدأ شخص بقتل المجني عليه فيحدث فيه إصابة ينقل بسببها إلى المستشفى ويشب حريق في المستشفى يقضي على المجني عليه، فالجاني هنا يسأل عن جناية

قتل تامة لأنه لولا فعل الجاني (إعتداؤه) لما نقل المجني عليه إلى المستشفى ولما حصلت الوفاة نتيجة الحريق.

ب- نظرية السببية الملائمة:

ومنطق هذه النظرية يذهب إلى عدم الاعتداد بجميع العوامل التي تؤدي إلى النتيجة بل يجب التفرقة بينها والاعتداد ببعضها دون البعض، ويجب الاعتداد فقط بالعوامل التي تعتبر بذاتها كافية.

وملائمة لحدوثها، أي أن تأخذ فقط العوامل التي تتضمن اتجاها إليها وتعبر عن ميل نحوها وتكمن فيها تبعا لذلك الإمكانات الموضوعية التي من شأنها إحداثها.

فتطبيق هذه النظرية يقتضي استبعاد العوامل الشاذة غير المألوفة والإبقاء على العوامل العادية المألوفة وإضافتها إلى فعل الجاني لتحديد ما ينطوي عليه من إمكانيات من شأنها إحداث النتيجة الإجرامية ويعتبر فعل الجاني سببا للنتيجة إذا كان مقترنا بالعوامل العادية المألوفة يؤدي إلى الوفاة، وبذلك يتضمن هذا الفعل القدرة على تحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث النتيجة أما إذا كانت النتيجة ثمرة لعوامل شاذة غير مألوفة وفقا المألوف الحياة العادية فإن علاقة السببية لا تعتبر قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية وإنما قد يسأل عن شروع في جريمة.

وللتفرقة بين العوامل العادية المألوفة والعوامل الشاذة غير المألوفة اختلف أنصار هذه النظرية في وضع ضابط التمييز بين النوعين من العوامل، ولكن الرأي الراجع هو الذي يذهب إلى أن العامل يعتبر عاملا عاديا ومألوفا إذا كان بالإمكان لشخص مجرد يتمتع بأوسع الإمكانيات الذهنية أن يعلم بذلك العامل فكل العوامل التي يتاح العلم بها لهذا الشخص تعتبر عادية ومألوفة وما عاداها يعتبر من العوامل الشاذة غير المألوفة وبالتالي إذا كانت النتيجة ثمرة للعوامل الأخيرة انقطعت العلاقة السببية بين هذه النتيجة وسلوك الفاعل .

ج- نظرية السببية المباشرة

تذهب هذه النظرية إلى أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة مباشرة بفعله هو السبب الأساسي أي الفعال أو الأقوى في حدوث النتيجة بحيث يمكن القول بأن نشاط الجاني دون غيره من العوامل هو الذي أدى إليها.

فإذا تداخلت عوامل أخرى بين سلوكه الآثم وبين النتيجة النهائية انتفت علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة، حتى وان كانت هذه العوامل مألوفة عادية، مثال ذلك خطأ الطبيب المعالج إذا ما توسط بين إصابة جنائية معينة وبين وفاة المجني عليه، والسببية على هذا التحديد تتطلب نوعا من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة، لأنها لا تعترف إلا بالارتباط المباشر والمحقق بينهما، وبهذا تعتبر هذه النظرية من أصلح الاتجاهات للمتهم وأكثرها رعاية له ولذلك يؤخذ عليها أنها تؤدي إلى إفلات المتهم أحيانا من عاقبة أفعاله إذا ما تداخلت مع فعله عوامل أخرى أجنبية ولو بصورة مألوفة أو بمساهمة بسيطة غير محققة الأثر أي النتيجة الإجرامية.